|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CERD/C/QAT/13-16 |
|  | . | Distr.: General13 September 2011ArabicOriginal: Arabic |

**لجنة القضاء على التمييز العنصري**

 التقارير المُقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

 التقارير الدورية للدول الأطراف من الثالث عشر إلى السادس عشر التي يحل موعد تقديمها في عام 2007

 قطر[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

[ 18أيار/مايو 2011]

المحتويات

الفقـراتالصفحة

 مقدمة 1-4 3

 أولاً - معلومات أساسية عن دولة قطر 5-48 4

 ألف - الموقع الجغرافي والتضاريس 5-6 4

 باء - السكان 7-8 4

 جيم - لمحة تاريخية 9-12 6

 دال - المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية 13-14 7

 هاء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة 15-28 9

 واو - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان 29-48 12

 ثانياً - التعليق على الأحكام الموضوعية للاتفاقية: التدابير التي اتخذتها الدولة لتطبيق أحكام
الاتفاقية 49-111 20

 المادة 2 55-57 22

 المادة 3 58-59 22

 المادة 4 60-63 23

 المادة 5 64-102 24

 المادة 6 103-107 36

 المادة 7 108-111 37

 ثالثاً - الامتثال لملاحظات وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري 112-124 38

مقدمة

1- تتشرف دولة قطر بأن ترفع هذا التقرير إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عملاً بنص الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، والتزاماً بالخطوط الاسترشادية الصادرة عن اللجنة الموقرة وتوصياتها العامة. وحيث إن دولة قطر كانت قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 بموجب وثيقة التصديق المؤرخة في 22 تموز/ يوليه 1976، فإنها تؤكد تمسكها بالمفاهيم والأهداف التي تضمنتها الاتفاقية، وذلك انطلاقاً من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي هو دين الدولة الرسمي، والذي يؤكد على أن الناس أحرار متساوون دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين. وسنفصّل في هذا التقرير التدابير التي اتخذتها دولة قطر تنفيذاً لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

2- ويتضمن التقرير ثلاثة أجزاء هي: الجزء الأول ويتضمن معلومات أساسية عن دولة قطر تتعلق بالأرض والسكان، والهياكل السياسية العامة، والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان. ويتضمن الجزء الثاني معلومات عن التدابير والتطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها في دولة قطر بحسب ترتيب المواد من 2 إلى 7. أما الجزء الثالث فيتعلق بالامتثال لملاحظات وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير السابق لقطر.

3- ويعد هذا التقرير تقريراً وطنياً مشتركاً، حيث قامت بإعداده لجنة وطنية شكلت بقرار من مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي رقم 24 لعام 2007 من عدة جهات حكومية معنية. ووفقاً لما أرسته وأوصت به اللجان التعاقدية، فقد تم إرسال هذا التقرير إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للاستئناس بملاحظاتها ومرئياتها. وإن دولة قطر إذ ترفع إلى اللجنة هذا التقرير الدوري الثالث عشر إلى السادس عشر الموحد، فإنها تؤكد استعدادها التام للتعاون معها في الرد على أية استفسارات أو استيضاحات تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وترجو دولة قطر للجنة دوام التوفيق والنجاح في عملها المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

4- وجاء إعداد هذا التقرير في أعقاب قيام الدولة بإعداد تقريرها الوطني عن حالة حقوق الإنسان وتقديمه وفقاً للمادة (5/ﻫ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/251) المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وطبقاً للمبادئ التوجيهية التي نص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (5/1) المتعلق ببناء هياكل ومؤسسات المجلس، والذي سعت فيه الدولة إلى إعطاء صورة شاملة وشفًافة عن حالة حقوق الإنسان في إقليمها وما تحقق من تعزيز لها على أرض الواقع، وإبراز الصعوبات والتحديات التي تواجهها الدولة نحو تحقيق المزيد من هذه الحقوق على النحو المطلوب، والخطوات التي تعتزم اتباعها مستقبلاً بما في ذلك التصديق على بعض الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الدولة.

 أولاً- معلومات أساسية عن دولة قطر

 ألف - الموقع الجغرافي والتضاريس

5- دولة قطر شبه جزيرة تقع في منتصف الخط الساحلي الغربي للخليج العربي بين خطي العرض 27 َ، 24 ْ، 10 َ، 26 ْ شمالاً وخطي الطول 45 َ، 50 ْ، 40 َ، 51 ْ شرقاً، وتمتد شبه جزيرة قـطر شمـالاً لتغـطي مساحة قدرها 11.521 كيلومتراً مربعاً. وتشتمل الدولة على عدد من الجزر والسلاسل الصخرية والمياه الضحلة الواقعة على الساحل من أشهرها جزر حالول، شراعوه، والأسحاط، والبشيرية والعالية والسافلية. ويبلغ طول شبه الجزيرة القطرية 185 كيلومتراً وعرضها (85) كيلومتراً، وتحيط بغالبيتها مياه الخليج العربي في حين تفصلها الحدود البرية البالغة نحو 60 كيلومتراً عن المملكة العربية السعودية، وتقع دولة الإمارات العربية المتحدة شرق الدولة. وتمتد المياه الإقليمية القطرية إلى نحو 95 ميلاً بحرياً في عرض البحر باتجاه الشرق وحوالي 51 ميلاً بحرياً باتجاه الشمال في الخليج العربي بمساحة وقدرها 10500 كيلومتراً مربعاً.

6- تتكون أراضي دولة قطر من سطح صخري منبسط مع بعض الهضاب والتلال الكلسية في منطقة دخان في الغرب ومنطقة جبل فويرط في الشمال، ويمتاز هذا السطح بكثرة الأخوار والخلجان والأحواض والمنخفضات التي يطلق عليها (الروضات) وتتواجد في مناطق الشمال والوسط التي تعتبر بدورها من أخصب الأراضي التي تكثر فيها النباتات الطبيعية.

 باء - السكان

7- يبلغ عدد سكان دولة قطر، بحسب تعـداد عام 2010، ما مجموعه 435 699 1 نسمة، يتوزعون إلى: 739 284 1 ذكور، أي ما نسبته 75.6 في المائة و696 411 إناث، أي ما نسبته 24.4 في المائة. ويرجع السبب في زيادة أعداد الذكور إلى أن معظم سكان الدولة من العمالة الوافدة التي يشكل الذكور النسبة الأكبر منها. ويوضح الجدول 1 تطور حجم السكان في دولة قطر من عام 1986 وحتى عام 2010 بحسب الجنس، بينما يوضح الشكل 1 الهرم السكاني لدولة قطر.

الجدول 1
**تطور حجم السكان في قطر بحسب الجنس**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *ذكور* | *إناث* | ***المجموع العام*** |
| 1986 | 095 250 | 336 122 | **431 372** |
| 1997 | 459 342 | 564 179 | **023 522** |
| 2004 | 382 496 | 647 247 | **029 744** |
| 2010 | 739 284 1 | 696 414 | **435 699 1** |

*المصدر:* جهاز الإحصاء، تعداد 2010.

الشكل 1
**الهرم السكاني لعام 2010**

8- يعتنق القطريون الدين [الإسلام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85)ي، والغالبية العظمى من السكان من أهل السنة. كما توجد ديانات أخرى، حيث تستقبل دولة قطر كل عام أعداداً كبيرة من القوى العاملة لتلبية احتياجات خططها التنموية الطموحة على اختلاف مستوياتها وتخصصاتها، حتى بات الوافدون يشكلون أكثر من أربعة أخماس سكان الدولة، ويأتي هؤلاء من بقاع الأرض المختلفة، ويتعايشون جنباً إلى جنب بأديانهم وثقافاتهم وأنماط حياتهم المتنوعة. ولقد بينت التجربة القطرية أن النسبة العالية للوافدين، والتنوع الكبير في جنسياتهم وأديانهم وثقافاتهم، لا تشكل عائقاً أمام التعايش الإيجابي بين مختلف مكونات المجتمع، حتى صار المجتمع القطري يشكل نموذجاً للعيش المشترك بين الناس من مختلف المعتقدات والثقافات.

الشكل 2
**التنوع وفقاً للمجموعات في دولة قطر عام 2009**

*المصدر*: دولة قطر. 2010. خطة دولة قطر لتحالف الحضارات، اللجنة القطرية لتحالف الحضارات، 2010.

 جيم - لمحة تاريخية

9- حكمت أسرة آل ثاني دولة قطر منذ أوائل القرن الثامن عشر للميلاد، ويعد [الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني](http://www.mofa.gov.qa/details.cfm?id=107#jassim#jassim) الذي تولى الحكم في الفترة من عام 1878 حتى عام 1913 مؤسس دولة قطر الحديثة، وتحتفل دولة قطر في الثامن عشر من شهر ديسمبر كل عام بيومها الوطني وهو تاريخ توليه الحكم. وقد أدى نشوب الحرب العالمية الأولى وما تمخض عنها من نتائج إلى توقيع الدولة معاهدة مع بريطانيا عام 1916 نصت على حماية أراضي قطر ورعاياها. وكان النفوذ البريطاني في البلاد لا يتجاوز الإشراف على بعض الجوانب الإدارية حتى نالت دولة قطر استقلالها عام 1971.

10- ومنذ تولي حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني مقاليد الحكم في عام 1995 شهدت الدولة تنمية شاملة في كافة القطاعات. وقد حرص صاحب السمو أمير البلاد المفدى على استكمال بناء الدولة الحديثة بتعزيز دور الشورى والديمقراطية، ومشاركة المواطنين في تقرير أمورهم، ورسم سياسات وطنهم، حيث أصدر سموه القرار الأميري رقم 11 لسنة 1999 بتشكيل لجنة لإعداد الدستور الدائم، الذي أنجز في عام 2002. وفي أبريل عام 2003 شارك الشعب القطري رجالاً ونساء في استفتاء عام على الدستور حيث وافق عليه 96.64 في المائة من مجموع الناخبين القطريين ممن لهم حق الاقتراع، على الدستور الدائم للبلاد.

11- أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى القرار الأميري رقم 44 لسنة 2008 باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030م". وتهدف الرؤية الشاملة إلى تحويل قطر إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة. وتقوم رؤية قطر الوطنية على مبادئ الدستور، وتوجيهات القيادة السياسية لإرساء مجتمع أساسه العدل والإحسان والمساواة، وحماية الحريات العامة والقيم الأخلاقية والدينية والتقاليد، إلى جانب تحقيق تكافؤ الفرص، وتكريس الأمن والاستقرار.

12- وترتكز الرؤية على أربع ركائز أولها التنمية البشرية بهدف تطوير وتنمية سكان قطر لكي يتمكنوا من بناء مجتمع مزدهر. وتعنى الركيزة الثانية بالتنمية الاجتماعية لتحقيق مجتمع عادل وآمن، مستند إلى الأخلاق الحميدة والرعاية الاجتماعية، قادر على التعامل والتفاعل مع المجتمعات الأخرى. أما الركيزة الثالثة فهي التنمية الاقتصادية بهدف تطوير اقتصاد وطني متنوع وتنافسي، قادر على تلبية احتياجات مواطني دولة قطر. والركيزة الرابعة هي التنمية البيئية لتحقيق الانسجام والتناسق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة. كما تتيح الرؤية التي تحدد الاتجاهات العامة للمستقبل إعداد الاستراتيجيات والخطط التنفيذية.

 دال - المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية

13- تبين أحدث الإحصائيات بأن دولة قطر تشهد مرحلة متميزة من تاريخها تتمثل في مضيها قدماً نحو تنمية كاملة وشاملة، بل ومتسارعة، لينتج عن ذلك تسجيل دولة قطر لمعدلات نمو وانتعاش اقتصادي لم تشهدها من قبل، حيث شهد الناتج المحلي الإجمالي نمواً يتراوح بين 7.6 في المائة و 26.8 في المائة سنوياً خلال الفترة 2004-2009 (بالأسعار الثابتة لعام 2004). يضاف إلى هذا تزايد الإنفاق الحكومي العام، حيث سجلت ميزانية الدولة زيادة من 95 مليار ريال تقريباً في 2009-2010 إلى 127.5 مليار ريال في 2010-2011. وتعد دولة قطر واحدة من أكثر بلدان العالم تمتعاً بمستوى تنمية مرتفع، حيث احتلت المركز )33( في تقرير التنمية البشرية الدولي لعام 2009 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتعكس تلك المرتبة الجديدة مدى التطور والتقدم الكبير والمطرد الذي حققته دولة قطر في مجال التنمية البشرية. وأوضح التقرير أن مؤشر التنمية البشرية في الدولة قفز من (0.875) إلى (0.910)، وهو مؤشر يعكس التطور في مجالات التعليم والصحة والناتج المحلي. ففي مجال التعليم يشير التقرير إلى انخفاض معدل الأمية إلى (6.9 في المائة) مع ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس إلى (80.4 في المائة) بعد أن كان ( 77.7 في المائة) العام الماضي من (75.5) سنة في عام 2005 إلى (77.8) سنة في عام 2007. وفي مجال معدل دخل الفرد، أشار التقرير إلى أن دولة قطر حققت قفزة كبيرة حيث قفز هذا المعدل إلى (882 74 دولار) عام 2009.

14- تحرص دولة قطر على تقييم ما توصلت إليه من تحقيق للأهداف الإنمائية للألفية، حيث أصدرت ثلاثة تقارير، كان آخرها في شهر آب/أغسطس من عام 2010. وقد بين التقرير بأن دولة قطر قد حققت بالفعل معظم الأهداف الإنمائية للألفية، وحققت تقدماً ملموساً في الأهداف المتبقية. وفيما يلي أهم نتائج التقرير الثالث:

 انعدام حالات الفقر (السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار ‏واحد)

* بلغت نسبة العاملين إلى إجمالي السكان 76 في المائة عام 2009، بعد أن كانت لا تتجاوز 60 في المائة عام 2004؛
* بلغت نسبة معدل القيد الصافي في التعليم الابتدائي خلال الفترة 2005 و2009 بين نحو 88 في المائة و92 في المائة للذكور وبين 95 في المائة و93 في المائة للإناث؛
* بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث والذكور ‏الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة 98 في المائة عام 2009؛
* بلغت نسبة الطالبات القطريات 82 في المائة من إجمالي الطلبة المسجلين في جامعة قطر خلال السنة الجامعية 2008-2009؛
* بلغت نسبة الإنـاث إلى الذكور لمن يلمون بالقراءة والكتابة في الفئة العمرية (15-24) 100 في المائة عام 2009؛
* ارتفعت معدلات مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي من 30,3 في المائة عام 2004 إلى 36.4 في المائة عام 2009؛
* انخفضت معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة لكل 000 1 مولود حي من 5.50 عام 1990 إلى 4.80 عام 2009؛
* انخفضت معدلات وفيات الأطفال الأقل من 5 سنوات لكل 000 1 مولود حي من 10.4 عام 2005 إلى 8.8 عام 2009؛
* بلغت نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة ومحصنين ‏ضد الحصبة 100 في المائة عام 2009؛
* بلغت نسبة الولادات التي تجرى تحت إشراف طبي 100 في المائة؛
* انخفضت معدلات الخصوبة الكلية للنساء القطريات من 3.9 طفل عام 2005 إلى 3.8 طفل عام 2009؛
* انخفض معدل الولادات بين القطريات في الفئة العمرية (15-19) إلى 12في الألف عام 2009 بعد أن كان 43 في الألف عام 1986 و21 عام 1997، وواصل الانخفاض ليصل إلى 13 في عام 2004؛
* لم تسجل أية حالة إصابة بفيروس نقص المناعة في الفئة العمرية (15-24) عام 2009؛
* انخفضت معدلات الإصابة بمرض الملاريا من 18.98 لكل 000 100 نسمة عام 2007 إلى 14.91 عام 2009؛
* بلغت نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه للشرب ‏محسنة 100 في المائة؛
* بلغت نسبة السكان الذين يستخدمون مرافق صحية محسنة 100 في المائة؛
* انعدام تواجد أحياء فقيرة أو تجمعات سكانية هامشية؛
* بلغ إجمالي المساعدات والمعونات الإنمائية المقدمة خلال الفترة 2005-2009 نحو 2.01 مليار دولار، وشكلت هذه المساعدات والمعونات ما نسبته 0.49في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للدولة كمتوسط للفترة 2005-2009.

 هاء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

 الدستور الدائم لدولة قطر

15- تحقيقاً لأهداف استكمال أسباب الحكم الديمقراطي، فقد أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني الدستور الدائم لدولة قطر عام 2004 بعد استفتاء الشعب القطري عليه، وذلك لإرساء الدعائم الأساسية للمجتمع وتجسيد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار. يتضمن الدستور المكون من 150 مادة المبادئ الموجهة لسياسة الدولة والأسس الجوهرية لممارسة السلطة بما في ذلك: التأكيد على مبادئ فصل السلطات، وسيادة حكم القانون واستقلال القضاء، وكفالة الحقوق والحريات الأساسية.

16- وقد أكد الدستور في الباب الأول منه، والخاص ﺑ "الدولة وأُسس الحكم" بأن دين الدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها.

17- وأكد الدستور في الباب الثاني منه، والخاص ﺑ "المقومات الأساسية للمجتمع"، على أن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل، والإحسان، والحرية والمساواة، ومكارم الأخلاق. وقد ألقى الدستور على عاتق الدولة صيانة هذه الدعامات وكفالة الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، والتضامن والإخاء بينهم. وأبرز الدستور دور الأسرة باعتبارها أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وحدد واجب الدولة نحوها، كما اهتم بالنشء وأوجب صيانته من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاته.

18- وأفرد الدستور بابه الثالث للحقوق والحريات الأساسية حيث أكد أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين.

19- أما فيما يتعلق بالسياسة الخارجية فقد أشار الدستور إلى أن السياسة الخارجية للدولة تهتدي بمبادئ توطيد السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف واستخدام القوة، وتشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام.

 تنظيم السلطات

20- المبدأ الأساسي لتنظيم السلطات في دولة قطر هو أن الشعب مصدر السلطات التي يمارسها وفقاً لأحكام الدستور. ويقوم نظام الحكم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مع تعاونها على الوجه الأكمل. ويتولى مجلس الشورى السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية، فيتولاها أمير البلاد، ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء، أما السلطة القضائية، فتتولاها المحاكم.

21- وقد أفرد الدستور بابه الرابع لتنظيم السلطات، وفيما يلي موجز لأهم ما ورد في هذا الباب:

 الأمير

22- أمير البلاد هو رئيس الدولة، ذاته مصونة، واحترامه واجب، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويمثل الدولة في الداخل والخارج، وفي جميع العلاقات الدولية. كما أنه يختص بإبرام المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى بحيث تكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية. ويباشر الأمير رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء، والمصادقة على القوانين وإصدارها، وإنشاء وتنظيم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعيين اختصاصاتها، وإنشاء وتنظيم الأجهزة التي تعينه بالرأي والمشورة على توجيه السياسات العليا للدولة، والإشراف عليها، وتعيين اختصاصاتها، وغيرها من الاختصاصات التي نظمها الدستور أو القانون.

 السلطة التشريعية

23- وفقاً لأحكام الدستور فإن مجلس الشورى يتولى سلطة التشريع، وإقرار الموازنة العامة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. فوفقاً للمادة77 فإن الدستور الدائم لم يأخذ بفكرة وجود مجلسين أحدهما منتخب والأخر معين وإنما أخذ بخيار مجلس واحد يضم المنتخبين والمعينين على أن يكون للمنتخبين أغلبية واضحة. ووفقاً للمادة 77 فإن مجلس الشورى يتكون من خمسة وأربعين عضواً يتم انتخاب ثلثيهم بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين سمو الأمير الثلث الباقي.

 السلطة التنفيذية

24- يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء سلطاته وممارستها وفقاً للدستور وأحكام القانون. وتناط بمجلس الوزراء بصفته الهيئة التنفيذية العليا إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً للدستور وأحكام القانون. ويتولى المجلس اقتراح القوانين والمراسيم التي تعرض على مجلس الشورى لمناقشتها. وفي حالة الموافقة عليها فإنها ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام الدستور. كما يتولى مجلس الوزراء اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات، ويشرف على تنفيذ القوانين، والرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري، وغير ذلك من الاختصاصات الأخرى.

 السلطة القضائية

25- تبنى الدستور مبدأ سيادة القانون، حيث نصت المادة 129 على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات". كما أكد في المادة 130 على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها"، ونصت المادة 131 على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة". ونصت المادة 137 على أن "يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها ويبين القانون تشكيله وصلاحياته واختصاصاته".

26- ووفقاً للقانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن السلطة القضائية، فإن المحاكم في دولة قطر تتكون من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية. وأنشئ المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 22 من هذا القانون للعمل على تحقيق استقلال القضاء. وحددت المادة 23 اختصاصات المجلس والتي تتضمن فضلاً إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء، ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي، وإبداء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإحالتهم إلى التقاعد والنظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاة حيث يكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.

27- كما أخذ الدستور القطري بفكرة الرقابة المركزية على دستورية القوانين وهو اتجاه تتبناه أغلب الدساتير الحديثة، إذ يحقق أهم صور التوازن ما بين السلطات. فالمحكمة الدستورية تختص بالفصل في سائر المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع الخصوم، وأحكامها وقراراتها في هذا الشأن تكون نهائية غير قابلة للطعن، وملزمة لكافة جهات الدولة. وتعزيزاً لمبدأ استقلال القضاء أصدر المشرع القانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية. الذي جعل من إساءة استعمال السلطة سبباً ومبرراً لإلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه.

28- وتعد النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين وتختص بمباشرة الدعوى الجنائية وتحريكها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها وفقاً للقانون، كما تتولى ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام.

 واو - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

 الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

29- منذ تولي حضرة صاحب السمو، الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، مقاليد الحكم، وتبنيه لسياسة الإصلاح الشامل، حرص سموه على أن يكون موضوع حقوق الإنسان في صلب الإصلاح الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث انعكس هذا الاهتمام في تطوير وتقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان في مستوياتها التشريعية والمؤسسية. وقد أفرد الدستور بابه الثالث (المواد 34-58) للحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة للحقوق، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على حد سواء. ومن ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، على سبيل المثال لا الحصر: المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، والحرية الشخصية، وتجريم التعذيب، وحرية الصحافة والتعبير، وإنشاء الجمعيات، وحرية العبادة، والحق في العمل، والحق في التعليم. وقد أكد الدستور على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة 146 على أنه "لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن".

 الضمانات القانونية لحقوق الإنسان

30- تم تعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور من خلال إصدار مجموعة من التشريعات الوطنية، ومنها على سبيل المثال:

* القانون رقم 1 لسنة 1994 بشأن الأحداث؛
* القانون رقم 38 لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي؛
* القانون رقم 7 لسنة 1996 بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل؛
* القانون رقم 25 لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي؛
* القانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات؛
* القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية؛
* القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة؛
* لقانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة؛
* القانون رقم 14 لسنة 2004 بإصدار قانون العمل؛
* القانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات؛
* القانون رقم 22 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني؛
* القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية؛
* القانون رقم 40 لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين. تضمن جملة من الأحكام التي تكفل حماية أموال الطفل والرقابة على تصرفات المسؤول عنه؛
* قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم 15 لسنة 2005 بشأن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها؛
* القانون رقم 22 لسنة 2005 بحظر وجلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن؛
* القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية؛
* القانون رقم 21 لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام؛
* القانون رقم 22 لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة؛
* القانون رقم 2 لسنة 2007 بنظام الإسكان؛
* قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2007 بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان؛
* قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2007 بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة (الإسكان المجاني)؛
* القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا؛
* القانون رقم 19 لسنة 2008 بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ؛
* القانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية؛
* القانون رقم 4 لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم؛
* القانون رقم 8 لسنة 2009 بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية؛
* القانون رقم 8 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004 وبخاصة المواد ذات الصلة بتجريم "التعذيب" وتشديد العقاب عليه، واعتمدت الدولة التعريف الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي انضمت إليها دولة قطر بالمرسوم رقم 27 لسنة 2001.

 الانضمام للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

31- وفي إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان، صادقت دولة قطر وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي وذلك على النحو التالي:

* الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (1976)؛
* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111(1958) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة عام (1976)؛
* اتفاقية حقوق الطفل عام (1995)؛
* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29(1930) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي عام (1998)؛
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عام (2001)؛
* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام (2001)؛
* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182(1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام (2001)؛
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام (2002)؛
* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138(1973) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام عام (2005)؛
* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105(1957) بشأن إلغاء العمل الجبري عام (2007)؛
* اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام (2008)؛
* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام (2008)؛
* بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال "بروتوكول بالريمو" عام (2009)؛
* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (2009)؛
* وتتطلع الدولة أيضاً إلى الانضمام للعهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
* وعلى المستوى الإقليمي، صادقت دولة قطر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام (2009).

32- نصت المادة 68 من الدستور على أن يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرسوم ويبلغها إلى مجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. وقد نشرت اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت لها الدولة في الجريدة الرسمية.

33- إن الإرادة السياسية في الدولة تدعم التوجه إلى الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية إيماناً بأهميتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، إلا أن نقص الكادر الفني والبشري يحول دون الانضمام للمزيد من الاتفاقيات الدولية في الوقت الراهن، علماً بأن انضمام الدولة للعديد من الاتفاقيات الدولية في فترة وجيزة قد شكل ضغطاً وعبئاً على الجهات التشريعية في الدولة نظراً لنقص الكوادر البشرية والفنية المؤهلة.

 الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

34- تجسد اهتمام الدولة بحقوق الإنسان من خلال إنشاء العديد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفهومها التكاملي والمترابط وغير القابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي. فعلى المستوى الحكومي تم إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة والعديد من الإدارات المعنية بحقوق الإنسان داخل الوزارات منها على سبيل المثال لا الحصر مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، إضافة إلى إنشاء مؤسسات خاصة ذات نفع عام مثل المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. وعلى المستوى غير الحكومي تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كما تم تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتنمية. إضافة إلى ذلك، فقد تم تفعيل دور وزارة العمل من أجل توفير الحماية المطلوبة للعمالة الوافدة في ظل الطفرة الاقتصادية والتنموية التي تشهدها دولة قطر، حيث صدر القرار الأميري رقم 35 لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل، واستحدث ثلاث إدارات للعمل تشمل:

* إدارة الاستخدام: تختص بإصدار وتجديد وإلغاء تراخيص العمل طبقاً لأحكام القانون، وإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعمالة الوافدة بالتنسيق مع الإدارات المختصة؛
* إدارة علاقات العمل: وأنيط بها تلقي ودراسة الشكاوي والمنازعات العمالية، وتسويتها ودياً وإحالتها للقضاء إذا تعذر ذلك، وتوعية العمال بأحكام قانون العمل وتقديم الاستشارات المتعلقة به؛
* إدارة التفتيش والعمل: وتختص بالتفتيش الدوري لأماكن العمل للتأكد من تطبيق قانون العمل والقرارات المنفذة له، ومراقبة التزام أصحاب الأعمال بصرف أجور العمال بانتظام ومراقبة ومتابعة اتخاذ إجراءات السلامة والصحة المهنية لحماية العمال من مخاطر العمل.

 المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

35- أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بموجب القرار الأميري رقم 53 لسنة 1998، مما يعكس الاهتمام الرسمي المبكر بضرورة وجود هيئة وطنية عليا تعنى بالأسرة واحتياجاتها وتطلعاتها المستقبلية، وتعزيزاً لهذا التوجه صدر القرار الأميري رقم (15) لسنه 2009، الخاص بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وبما ينسجم والرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030"، والذي ينص على أن يتبع المجلس سمو أمير البلاد مباشرة، ويشكل من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن سبعة يصدر بتعيينهم قرار أميري.

36- يهدف المجلس، بوصفه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة، إلى تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع، والنهوض بها وبأفرادها، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة، ومنها: وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها، وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم، والعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة، ومتابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، وإبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات التي تبرم في مجال حماية الأسرة وأفرادها، والعمل على تعزيز قدرات المرأة، وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار، وزيادة فرص العمل أمام المرأة القطرية ودعمها مهنياً، واقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالأسرة وأفرادها، وكذلك التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأسرة وأفرادها، وتمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، وإجراء أبحاث في الموضوعات التي تخص الأسرة.

37- ويولي المجلس اهتماماً كبيراً للتنسيق والتعاون مع جميع الأجهزة الحكومية، ودعم ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني كما أنه يعطي عناية خاصة للعمل التطوعي، وتشجيع ومشاركة القطاع الخاص وبمساهمة فاعلة من قبل الفئات المستهدفة وهي الأسرة والطفل والمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.

38- وبجانب التدابير التشريعية التي ساهم المجلس بتنفيذها في إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها المنبثقة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد اتخذ المجلس العديد من التدابير التنفيذية، حيث أسس عدداً من المؤسسات المعنية بالأسرة والطفل والمرأة والمعاقين والمسنين، مركز الشفلّح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، المؤسس سنة 2001، المركز الثقافي للأمومة والطفولة المؤسس سنة 2003، مركز الاستشارات العائلية المؤسس سنة 2003، المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة المنشأة سنة 2003، المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام المنشأة سنة 2003، المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأ بقرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم 8 لسنة 2005 (بموجب القرار رقم 1 لسنة 2008 للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر)، مركز التأهيل الاجتماعي المنشأ بوثيقة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة لسنة 2007.

 المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر

39- تم إنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر(مكتب المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر سابقاً) في عام 2005، والتي تهدف إلى اقتراح السياسات، ووضع خطط العمل الوطنية، وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، إضافة إلى الإشراف على "الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية"، التي أنشئت في عام 2003 بقرار من مجلس الوزراء الموقر بهدف تقديم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار، والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد قامت المؤسسة القطرية بتنظيم حملات إعلامية للتوعية بمفاهيم الاتجار بالبشر وحالاته واستهدفت كافة شرائح المجتمع، إضافة إلى إصدار العديد من المطبوعات وتنظيم العديد من اللقاءات والمقابلات. وفي إطار بناء القدرات، قامت المؤسسة القطرية - بالتعاون مع الجهات المختصة - بتنظيم العديد من الدورات التدريبية، وورش العمل حول مفهوم الاتجار بالبشر، وكيفية التعرف على ضحاياه، واستهدفت هذه الأنشطة بشكل رئيسي القائمين على إنفاذ القانون. كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون والتنسيق مع إدارة العمل بتنفيذ برامج توعوية للعمالة الوافدة، إضافة إلى إصدار دليل العامل الوافد بعدة لغات.

 المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة

40- أنشئت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة كمؤسسة خاصة طبقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1998، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ثم تحولت إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم 4 لسنة 2007، وتهدف المؤسسة بصفة عامة إلى حماية الفئات المستهدفة من العنف في الأسرة والمجتمع ومعالجتها، كما تهدف بصفة خاصة إلى:

* المساعدة في توفير أماكن لإيواء الفئات المستهدفة وتقديم الرعاية المتكاملة لهم؛
* حماية الفئات المستهدفة من الممارسات المنحرفة في الأسرة والمجتمع؛
* التوعية الاجتماعية والقانونية للفئات المستهدفة والأسرة والمجتمع حول حقوق الإنسان؛
* المساعدة القضائية لغير القادرين من الفئات المستهدفة؛
* مساعدة وتأهيل ضحايا العنف من الفئات المستهدفة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

41- وتقدم المؤسسة خدمات اجتماعية كتوجيه الحالة وإرشادها وتوفير كافة الخدمات والبرامج الاندماجية والتأهيلية لضحايا الإساءة والعنف، وخدمات قانونية كالمساعدة القضائية، وخدمات الصحة النفسية كإجراء الفحص وعمل جلسات للعلاج النفسي السلوكي - التدعيمي - المعرفي - الجماعي للحالة وللأطراف المعنية إذا تطلب الأمر.

42- وقد قامت المؤسسة بإنشاء بعض المرافق مثل دار الأمان القطرية لإيواء الأطفال والنساء، الذين تعرضوا للإساءة والعنف ممن ليس لديهم مأوى لفترة معينة لحين ترتيب أوضاعهم، والعمل على إعادة تأهيل الحالات نفسيا واجتماعيا، وقد استقبلت المؤسسة في دار الأمان من تشرين الأول/أكتوبر 2007 إلى نيسان/أبريل 2009 عدد 105 حالة، منها 54 حالة من الأطفال و51 حالة من النساء، إضافة إلى افتتاح مكتب للمؤسسة بقسم الطوارئ والحوادث بمستشفى حمد العام بغرض توفير المساندة والرعاية والحماية للحالات الواردة إلى المستشفى من ضحايا الإساءة والعنف من الأطفال والنساء، وقد استقبلت المؤسسة في مكتبها بمستشفى حمد خلال العام 2008، عدد 17 حالة من الأطفال، و180 حالة من النساء.

43- وفي مجال التدريب قامت المؤسسة بتنظيم العديد من الندوات وورش العمل والدورات للعاملين في القطاع التعليمي، والقطاع الصحي، والقطاع الأمني، إضافة لتبني وتنظيم عدة حملات توعوية وتثقيفية لنشر ثقافة الحماية في المجتمع والتعريف بالمؤسسة والخطوط الساخنة التي أنشأتها، وإصدار العديد من المطبوعات والنشرات من الكتيبات والمطويات والإصدارات كمجلة أمان.

 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

44- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2002، كمؤسسة وطنية مستقلة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعمل اللجنة على تحقيق الأهداف التالية :

* تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
* إثراء ونشر ثقافة حقوق الإنسان المستمدة من الشريعة الإسلامية وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
* العمل على تفعيل وترقية كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور القطري الدائم؛
* إزالة كافة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأشخاص الخاضعون للولاية القانونية لدولة قطر؛
* تنمية العلاقات وصور التعاون بين اللجنة وكافة المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية سواء الحكومية أو غير الحكومية.

45- وقد منح المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2002، اللجنة العديد من الاختصاصات المتضمنة في مبادئ باريس. ونسبة لحداثة البنية التحتية لحقوق الإنسان وحداثة المجتمع المدني في ذلك الوقت تم تشكيل اللجنة الوطنية وفقاً للمادة 3 من سبعة أعضاء من الجهات الحكومية و خمسة أعضاء من المجتمع المدني. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم تعديل المرسوم بقانون رقم 38 بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2006، بما يكفل التوافق والاتساق مع مبادئ باريس لتصبح عضوية اللجنة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء من المجتمع المدني وخمسة ممثلين لجهات حكومية دون أن يكون لهم حق التصويت. وعملاً بمبدأ الشفافية وتحقيق الوعي العام بحقوق الإنسان تقوم اللجنة الوطنية بنشر تقاريرها السنوية على موقعها الالكتروني [www.nhrc-qa.org)](http://www.nhrc-qa.org))). والجدير بالذكر أن الحكومة تولي توصيات اللجنة الوطنية الاهتمام اللازم وتعمل على تنفيذها. كما تم تعديل إنشاء اللجنة بموجب مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

 مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان

46- تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان كثمرة لتوصيات مؤتمر الدوحة الخامس لحوار الأديان، والذي عقد في أيار/مايو 2007 وقد تم افتتاح المركز في أيار/مايو 2008، وذلك بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الدوحة الدولي السادس لحوار الأديان. ويهدف المركز إلى نشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي.

المؤسسة العربية للديمقراطية

47- استضافت الدولة في شهر أيار/مايو 2007 "الملتقى الثاني للديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، والذي تمخض عنه إنشاء المؤسسة العربية للديمقراطية التي تتخذ من مدينة الدوحة مقراً لها، والتي تعد الأولى من نوعها في العالم العربي. وتهدف المؤسسة إلى تشجيع المنطقة على تعزيز ثقافة الديمقراطية. والجدير بالذكر أن الدولة قد تبرعت بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي دعماً لأعمال المؤسسة، وأصدرت المؤسسة تقريرها الأول عن حالة الديمقراطية في البلاد العربية لعام 2008 وارتكز التقرير على 17 تقريراً وطنياً.

 مركز الدوحة لحرية الإعلام

48- في إطار تأكيد دور الإعلام - كمكون أساسي ضمن توجهات الدولة، على اعتبار أن حرية الرأي والتعبير التي يكفلها الدستور تمثل إحدى دعامات بناء مجتمع ديمقراطي عصري وحداثي، إضافة إلى التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام في تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم وتشجيع التسامح والتعايش وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب والكراهية - فقد أصدر سمو الأمير قراراً أميرياً في كانون الأول/ديسمبر 2007 بالموافقة على إنشاء مركز الدوحة لحرية الإعلام، كمؤسسة خاصة ذات نفع عام. وتمثل مبادئ الحرية، والمصداقية، والاستقلالية، والمسؤولية، والشفافية، الأسس الإستراتيجية التي بنيت على أساسها أهداف المركز المتمثلة في حماية المنظومة الإعلامية وفق ما ينسجم مع المعايير الدولية، والقيام ببحوث إعلامية، وبناء قاعدة بيانات تخدم قطاعات الإعلام، إلى جانب إقامة نصب تذكاري يكون بمثابة ذاكرة دولية تخلد رموز ورواد وضحايا الإعلام الحر، وتقديم المساعدة للإعلاميين الذين يتعرضون للانتهاكات أثناء ممارستهم لدورهم المهني، خاصة في وضعية الأزمات. والجدير بالذكر أن مركز الدوحة لحرية الإعلام قد قام بتوقيع بروتوكول تعاون مع منظمة "مراسلون بلا حدود" في كانون الثاني/يناير 2008.

 ثانياً - التعليق على الأحكام الموضوعية للاتفاقية:التدابير التي اتخذتها الدولة لتطبيق أحكام الاتفاقية

49- يتضمن هذا الجزء وصفاً للتدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة أعمالاً لأحكام الاتفاقية منذ تقديم أخر تقرير لها في عام 1999 ومناقشته في عام 2002 أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

50- يبدأ هذا الجزء بتحليل الإطار القانوني العام لحظر التمييز العنصري وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة 1من المادة 1 من الاتفاقية كما يتضمن بقية الجزء معلومات محدده تتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية وفقاً لترتيب هذه المواد وأحكام كل منها.

 تعريف التمييز

51- يتسق الإطار القانوني للدولة من دستور وقوانين وطنيه مع التعريف الوارد في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية بشأن تعريف التمييز. ويتبنى الإطار القانوني للدولة القواعد العامة لأحكام الاتفاقية والتي يمثل مبدأ المساواة وعدم التمييز أحد أعمدتها الأساسية.

52- فكما تمت الإشارة، فإن الدستور الدائم قد تم تبنيه بواسطة استفتاء شعبي جرى في نيسان/أبريل 2003، وصادق عليه سمو أمير البلاد في عام 2004 ودخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه 2005. وقد تم تضمين الإطار القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز في المادتين 18 و19 من الباب الثاني من الدستور الخاص ﺑ "المقومات الأساسية للمجتمع" حيث نصت المادة 18 على "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، الإحسان، الحرية، مكارم الأخلاق، والمساواة"، وبالتالي ووفقاً للمادة 18 فإن مبدأ المساواة هو دعامة من الدعامات التي يقوم عليها المجتمع القطري. وقد تم تعزيز المبادئ الواردة في المادة 18 من الدستور - والتي من ضمنها مبدأ المساواة - بالمادة 19 والتي نصت على أن "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين". عليه فإن جميع سياسات الدولة ملزمه بتضمين وكفالة دعامات المجتمع المشار إليها في المادة 18 والتي من ضمنها مبدأ المساواة. ويجب النظر إلى مبدأ المساواة في الدستور القطري على أنه أحد المبادئ الدستورية السامية المصانة بحماية دستوريه تستلزم عدم تعارض أي قانون أو تشريع معها. وقد تمت تقوية وتعزيز هذه الحماية الدستورية بإنشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم 12 لسنة 2008 الصادر في 18 حزيران/يونيه 2008 والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

53- وقد تم تفصيل المبدأ العام للمساواة المضمن في المادة 18من الدستور في المادتين 34 و35 من الباب الثالث من الدستور الخاص بالحقوق والواجبات العامة. حيث نصت المادة 34 على "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات"، بينما كفلت المادة 35 الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز حيث نصت هذه المادة على "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". وكما سبقت الإشارة فإن الباب الثالث من الدستور "المواد من 34-58" قد كفل الحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والتي سيأتي تفصيلها لاحقاً عند استعراض المادة 5 من الاتفاقية.إضافة إلى ذلك فقد أفرد الباب الثالث من الدستور ضمانة دستوريه لحقوق الإنسان في الدولة من حيث إيراده الحقوق والحريات العامة كنصوص قانونيه في صلب الدستور مما يضيف عليها سمواً على التشريعات والقوانين العادية ومنحها صفه الإلزام.

54- وقد تم تعزيز الحق في المساواة وعدم التمييز الذي كفله الدستور من خلال إجازة مجموعه من التشريعات والقوانين الأخرى والتي سيتم استعراضها وتحليلها عند التعليق على المواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية.

 المادة 2

55- إن الحماية الدستورية للحق في المساواة وعدم التمييز التي تمت الإشارة إليها أعلاه، تم تعزيزها وتقويتها بانضمام الدولة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1976، والتي أصبحت - وفقاً لنص المادة 68 من الدستور الدائم التي تنص صراحة على أن المعاهدات والاتفاقيات يكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية - أحكامها تسري في دولة قطر ويكون لها قوه القانون وليس هناك ما يمنع المحاكم من تطبيق نصوصها. إضافة إلى ذلك فإن المادة 6 من الدستور الدائم تنص صراحة على أن "تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والعهود الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها".

56- يتمتع جميع الأفراد في دولة قطر من مواطنين ومقيمين بالحقوق والحريات المضمنة في الباب الثالث من الدستور الدائم دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. وقد نصت المادة 52 صراحة على أن "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعه بحماية لشخصه وماله وفقاً لأحكام القانون". وقد تمت تقوية الإطار الدستوري والقانوني للمساواة في الحقوق وعدم التمييز بكفالة وتعزيز حق التقاضي والذي سيأتي تفصيله لاحقاً في هذا الجزء.

57- إن مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي تضمنته المواد 18 و34 و35 من الدستور الدائم يحكم كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها التي يجب أن تعمل بمقتضى هذا المبدأ وتنأى عن أي عمل أو ممارسة تنطوي عن تمييز أو تشجيعه أو حمايته أياً كانت الجهة التي يصدر عنها مثل هذا العمل أو الممارسة، حيث إن النظام الدستوري والقانوني قد ألزم الدولة بكافة مؤسساتها باحترام مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز.

 المادة 3

58- إن مساعي دولة قطر للمشاركة والمساهمة بفعالية في الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بما في ذلك شجب جميع أشكال التمييز العنصري والتفرقة العنصرية، تنبع من المبادئ التي نص عليها الدستور الدائم والذي ورد فيه أن السياسة الخارجية للدولة تهتدي بمبادئ توطيد السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف واستخدام القوه وتشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتعاون مع الأمم المحبة للسلام.

59- والجدير بالذكر أن دولة قطر قد ساهمت بفعالية في جميع المحافل والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بمناهضة كل أشكال التمييز العنصري.

 المادة 4

60- تحقيقاً للغايات التي استهدفها الدستور القطري الدائم، حرصت التشريعات القطرية على سد المنافذ التي من شأنها أن تغذي النزعة العنصرية أو الممارسات التمييزية. فقد نصت المادة 47من قانون المطبوعات والنشر (القانون رقم 8 لسنة 1979) بعدم جواز نشر كل ما من شأنه بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع أو إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية. ورتبت المادة 47 على مخالفة ذلك بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال. وقد نصت المادة 2(11) من قرار وزير الإعلام والثقافة لسنة 1992 بشأن أسس وقواعد الرقابة على أنه لا يجوز لأية جهة رقابية بوزارة الإعلام والثقافة سواء كانت مهمتها تنصب على الأعمال المقروءة أو المسموعة أو المرئية، أن تجيز تداول أو بث أو عرض أي عمل أو الإعلان عنه، إذا تضمن "تصوير أي جنس بشري، أو فصيلة عرقية، على نحو يثير السخرية من أيهما. إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإحداث انطباع ايجابي لغاية نبيلة" [مثل مناهضة التفرقة العنصرية].

61- إضافة إلى ذلك فقد جرّم قانون العقوبات القطري لسنة 2004 في المادة 256 منه الأفعال المتعلقة بسب الأديان السماوية والتطاول على الذات الإلهية والتطاول على الأنبياء وتخريب أو تكسير أو تدنيس المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية، حيث نصت المادة 256 صراحة على: "يعاقب بالحبس مـدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

* سب أحد الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
* التطاول على أحد الأنبياء، باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإدعاء، أو بأية طريقة أخرى؛
* تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبان، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

62- إضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 263 على ما يلي:

 "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج، أو صنع أو باع، أو عرض للبيع، أو التداول، أو أحرز، أو حاز منتجات، أو بضائع، أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات، أو كلمات، أو رموزاً، أو أية إشارات، أو أي شيء آخر يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها. ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم اسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو شرائطه الممغنطة في الإساءة للدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

63- والجدير بالملاحظة هنا أن المُشرع القطري قد ساوى بين الدين الإسلامي وغيره من الديانات السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهما الشريعتان المسيحية واليهودية، فكما حرم الإساءة إلى الدين الإسلامي حرم كذلك الإساءة للديانتين المسيحية واليهودية، كما حرم التطاول على أحد الأنبياء أو التعرض لأماكن إقامة شعائرهما بأي صورة من التعرض، وكذلك سب أي منهما، فلا تمييز بين الدين الإسلامي وغيره من الديانات السماوية المصونة في مجال الحماية.

 المادة 5

64- إن النصوص التشريعية المعمول بها في دولة قطر في مجال إقامة العدل بين الناس ومنع التمييز ضد أي فئة من الناس سواء بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو أي أساس آخر للتمييز والتفرقة إنما تسري على الأفراد كما تسري على مؤسسات الدولة. فالدولة بمؤسساتها وأجهزتها هي الضامن لعدم حصول أي شكل من إشكال التمييز ومن ثم فهي مدعوة بنص الدستور والقانون للامتناع عن إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري. وان مؤسسات الدولة في قطر ليست فوق القانون، بل هي مسؤولة عن أفعالها أمام القانون، وسبل الإنصاف متيسرة للمواطنين وللمقيمين على حد سواء أياً كانت الجهة التي يزعمون أو يدعون أنها نالت من حقوقهم التي كفلها الدستور القطري، والتي من ضمنها الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والقضاء والهيئات الأخرى، والحق للجميع في محاكمة قانونية عادلة دون تحيز، حيث كفل الدستور للمواطن وللأجنبي على حد سواء الحق في اللجوء للقضاء وحق التقاضي.

65- كما وأن الدستور القطري يرد جميع الناس إلى قاعدة واحدة تقيم المساواة بينهم، باعتبارها مناطاً للعدل وجوهر الحرية، ومفترضاً للسلام الاجتماعي. والدستور القطري وإن كان نص في مادته اﻟ 35 على حظر التمييز بين الناس في أحوال معينة، هي تلك التي يكون التمييز فيها قائما على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، فإن إيراده لتلك الصور يأتي من منطلق شيوعها، ولا يعني البتة اختصارها على تلك الأحوال وعدم شمول جميع حالات التمييز المتوقعة. وانطلاقاً من ذلك جاءت التشريعات القطرية على اختلاف موضوعاتها، لتكفل عدم التمييز بكافة صوره وأشكاله، ومن ذلك كان تأكيد حق الجميع في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل. إذ نصت المادة 135من الدستور على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة". أي إن اللجوء إلى القضاء يعد حقاً كفله الدستور للناس كافة، دون تمييز في الإجراءات والقواعد التي تتعلق بهذا الحق أمام كافة المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي.

66- والتزاماً بما تقدم فقد جاءت كافة التشريعات التي تنظم حق التقاضي خلواً من أي نص يتضمن إشارة إلى التمييز بين الناس في هذا الشأن. بل أكدت جميعها المساواة بين الجميع، ومن هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر:

 ‌(أ) قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1990؛

 ‌(ب) قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003؛

 ‌(ج) قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004؛

 ‌(د) قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 23 لسنة 2004؛

 (ﻫ) القانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية؛

 (و) القانون رقم 12 لسنة 2008 بشأن المحكمة الدستورية العليا؛

 (ز) القانون رقم 19 لسنة 2008 بشأن ديّة المتوفى عن القتل الخطأ، والذي ساوى فيه المشرّع بين جميع الأفراد، وبين الذكر والأنثى في قدر الدية المستحقة.

67- يتضح مما تقدم أن الأفراد جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في اللجوء إلى القضاء، ولا في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الخصومة عينها، ولا في فعّالية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور للحقوق التي يطلبونها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس واحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها، فجميع الحقوق لها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها، أو الدفاع عنها، أو استئنافها، أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلاً فيها.

68- وبخصوص كفالة الدولة حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم لوقف أي تمييز يمارس ضده وطلب التعويض عنه، فإنه بالنظر إلى التزام كافة التشريعات بما تفرضه مبادئ وأحكام الدستور الدائم لدولة قطر، وإزاء التقدم الذي تشهده دولة قطر في شتى المجالات من اقتصادية واجتماعية وسياسية، ومواكبة ما تقدم في مجال التشريع، الذي يستهدف حماية تلك النهضة وتدعيمها، والتي تقوم على كفالة المساواة بين الناس جميعاً، في إطار من المشروعية وسيادة القانون، بما يعنيه من خضوع الإدارة للقانون، فقد صدر القانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، والتي تكون الإدارة طرفاً فيها. وقد جعل القانون المشار إليه من إساءة السلطة سبباً ومبرراً ينهض لإلغاء القرار والتعويض عنه. ولعل من أهم الدلائل لإساءة استعمال السلطة التفرقة في المعاملة بين الحالات المتماثلة، كأن ينطوي تصرف الإدارة على تمييز بين العاملين. أو الأفراد الذين تتماثل ظروفهم دون مسوغ مقنع وأساس من الصالح العام.

69- أما بشأن الفقرة الخاصة بالتدابير التي اتخذتها الدولة من أجل ضمان حق كل إنسان في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، فإن الدستور الدائم لدولة قطر قد أكد هذا الحق في المادة 52 منه والتي تنص على أن "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وفقاً للقانون". كما أكد قانون الإجراءات الجنائية في المادة 31 منه على إلزام جهات الضبط القضائي بقبول الشكاوى والبلاغات التي تردهم بشأن ما يقع من جرائم، كما وإن المواد من 32 إلى 60 من قانون الإجراءات الجنائية، التي نظمت إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق الابتدائي والتي تساعد النيابة والقضاء في كشف الجريمة وضبط وإدانة فاعلها، لم يُميز بين مواطن وآخر أو بين مواطن ومقيم، فالحق متاح للجميع. ويندرج في هذا السياق تمكين ضحايا الجريمة من الادعاء المدني بالتعويض وفق المادة 19 من قانون الإجراءات الجنائية باعتباره حق قانوني للمجني عليه.

 الحقوق السياسية

70- كما سبقت الإشارة، فإن الدستور القطري أفرد بابه الثالث (المواد 34-58) للحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والترابط والتداخل وعدم التجزئة للحقوق، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية على حد سواء. وفي إطار كفالته للحقوق السياسية، نصت المادة 42 من الدستور القطري على كفالة الحق في الانتخاب والترشيح دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين وفقاً للمادة 35 من الدستور. كذلك كفل الدستور الحق في المشاركة السياسية وشغل الوظائف العامة. ويجب قراءة هذه الحقوق السياسية التي كفلها الدستور في ضوء المادة 34 من الدستور والتي تنص على أن "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات". كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور قد أكد في المادة 146 منه على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها.

71- تم تعزيز الحقوق السياسية التي كفلها الدستور بمجموعة من القوانين والمراسيم فعلى سبيل المثال لا الحصر، صدر المرسوم رقم 38 لسنة 2003 بدعوة المواطنين للاستفتاء على الدستور، حيث نصت المادة 1 من المرسوم أن "القطريون والقطريات مدعوون للمشاركة في إقرار دستور البلاد بإبداء رأيهم في مشروع الدستور، وذلك في استفتاء عام يجري يوم الثلاثاء الموافق 26/4/2003". ومفاد النص سالف الذكر، أن المرسوم لم يميز بين الرجل والمرأة في الدعوة للمشاركة في إقرار الدستور الدائم للبلاد، بل نص على دعوة المرأة للمشاركة في الاستفتاء دون تمييز. كما أعطى القانون رقم 12 لسنة 1998 الخاص بتنظيم المجلس البلدي للمرأة القطرية حق الترشيح والانتخاب لأول مجلس بلدي مركزي منتخب في دولة قطر، يعد نقله نوعية هامة على صعيد إعطاء المرأة القطرية حقها الذي تستحقه كعضو فاعل وعنصر هام من عناصر التنمية في المجتمع القطري، وخطوة كبيرة نحو تعزيز دور المشاركة الشعبية في ممارسة العمل التنفيذي. والجدير بالذكر أنه قد شاركت ست سيدات بترشيح أنفسهن في انتخابات الدورة الأولى للمجلس البلدي (1999) ولم تفز أي منهن.

72- أما في الدورة الثانية (2003) ترشحت سيدة واحدة وفازت بالتزكية لتشغل مقعداً في المجلس المكون من 29 عضو. وفي الدورة الثالثة (2007) ترشحت ثلاث سيدات وفازت إحداهن. ومن المتوقع أن تشهد حصة النساء ارتفاعاً في مقاعد انتخابات المجلس البلدي لعام 2011، وذلك نتيجة تصاعد ارتفاع الوعي لدى المرأة القطرية بأهمية المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرارات في الدولة. كما شاركت المرأة القطرية بشكل مكثف في التصويت بالانتخابات التي جرت لاختيار أعضاء المجلس البلدي المركزي، فقد بلغت نسبتهن 42 في المائة من مجموع الناخبين عام 1999، وبعد تراجعها الطفيف عام 2003 عندما بلغت 38 في المائة، سجلت انتخابات عام 2007 أعلى نسبة لمشاركة المرأة في التصويت حيث وصلت إلى 50 في المائة. كما وأن القانون رقم 8 لسنة 1998 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والقانون رقم 21 لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام لم تميز بين الجنسين لا في طلب إنشاء الجمعيات والمؤسسات ولا في تولي المناصب فيها. ومن الناحية العملية، تم إنشاء عدة مؤسسات وجمعيات ومراكز تتولى في أغلبها المرأة مناصب رئاسية حيث ترأس الإناث نحو 43 في المائة من رئاسة مجالس إدارات هذه المؤسسات، ويمثله 30 في المائة من إجمالي الأعضاء في مجالس إدارتها. إضافة إلى ذلك فقد حددت المواد من 94 إلى 121 من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 كيفية انتخاب أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة، والشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة، وطريقة الانتخاب، ولم تميز بين الرجل والمرأة، فجميع الشروط تنطبق على الجنسين دون تمييز.

73- وقد لوحظ في الفترة الأخيرة دخول عدد من النساء في مجالس إدارات الشركات المساهمة، حيث وصلت بعضهن إلى رئاسة مجلس الإدارة. وفي سياق متصل، فقد نظم القانون رقم 11 لسنة 1990 بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1996 كيفية اختيار أعضاء مجلس إدارة الغرفة من قبل الجمعية العامة، وذلك عن طريق الانتخاب المباشر، وفتح المجال للرجل والمرأة دون تمييز. وشهدت الانتخابات تفعيل مشاركة العنصر النسائي في مجلس إدارة الغرفة، حيث ضمت قائمة المرشحين 4 سيدات أعمال لأول مرة في تاريخها. كما وأن القوانين المتعلقة بالوظائف العامة لم تفرق بين المرأة والرجل، وساوت بينهما في الرواتب، وأجازت صرف العلاوة العائلية كاملة للمرأة إن كانت هي المعيلة للعائلة، وراعت خصوصية المرأة كزوجة وكأم في الإجازات (قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2009، وقانون الخدمة العسكرية رقم 31 لسنة 2006، وقانون العمل رقم 14 لسنة 2004).

74- وقد شاركت المرأة القطرية في صياغة السياسة الحكومية وفي تنفيذها حيث تقلدت المرأة القطرية أرفع المناصب القيادية في الدولة وبالرغم من أن مجلس الوزراء الحالي يخلو من أي سيدة، فإن أول سيدة تتولى منصب الوزارة في دولة خليجية كانت سعادة السيدة شيخة المحمود التي شغلت منصب وزيرة التربية والتعليم من 1996 إلى 2009. كما تولت سعادة الشيخة الدكتورة غالية آل ثاني، حقيبة وزارة الصحة العامة في الفترة من 2008 إلى 2009، وشغلت سعادتها منصب رئيس الهيئة الوطنية للصحة خلال الفترة من 2005 حتى تحويلها إلى وزارة عام 2008.

75- وتتولى نساء قطريات حالياً مناصب قيادية عليا كرئيس مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، ورئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ورئيس مجلس أمناء هيئة متاحف قطر، ونائب رئيس المجلس الأعلى للصحة، ونائب رئيس المجلس الأعلى للتعليم، ورئيس جامعة قطر، والأمين العام للمجلس الأعلى للاتصالات والمعلومات، والأمين العام للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة. كما تشارك العديد من النساء في مجالس إدارة المجالس العليا والمؤسسات والهيئات الحكومية، إضافة إلى مشاركتها في عضوية اللجان الدائمة التي تقوم بوضع السياسات والاستراتيجيات كاللجنة الدائمة للسكان، واللجان المؤقتة التي تقوم بوضع التشريعات المختلفة.

 الحقوق المدنية

76- كفل الدستور القطري العديد من الحقوق المدنية المعترف بها دولياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي من ضمنها الحق في حرية التنقل، والحق في مغادرة البلاد والعودة إليها، والحق في الجنسية، والحق في الإرث، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

 حرية التنقل

77- كفلت المادة 36 من الدستور الحق في حرية التنقل ونصت بعدم جواز تحديد الإقامة أو تقييد الحرية في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

 الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها

78- نصت المادة 38 من الدستور على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها".

 الحق في الجنسية

79- أضفت المادة 21 من الدستور على أحكام قانون الجنسية صفة دستورية. وقد صدر قانون الجنسية رقم 38 لسنة 2005 والذي نص في المادة الأولى منه "يعتبر قطري الجنسية كل من ولد لأب يتمتع بالجنسية القطرية" وفي المادة 4 "يمنح الجنسية القطرية لأولاد المتجنسين المقيمين معه في قطر وقت منحه الجنسية ولمن يولد له بعد ذلك كما تمنح الجنسية لأولاد المتجنس القصر المقيمين في الخارج بعد مرور خمس سنوات من تاريخ أول إقامة لهم في قطر بشرط عدم بلوغهم سن الرشد وقت تقديمهم الطلب". كما أعطى القانون الأولوية للتجنس لمن كانت أمه قطرية وذلك للمساواة بين الرجل والمرأة في منح جنسيتهم إلى أبنائهم وفقاً لنص المادة 25. كما نص القانون على اعتبار مجهول الأبوين الذي يعثر عليه في قطر قطري الجنسية وذلك تفادياً لنشؤ حالات انعدام الجنسية من ناحية، وتطبيقاً والتزاماً باتفاقية حقوق الطفل التي توجب أن يكون لكل طفل عند ولادته هوية وانتماء من الناحية الأخرى.

 الحق في الميراث

80- كفل الدستور القطري الحق في الميراث في المادة 51 منه والتي أكدت على أن "حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية". وقد عالج المشرع القطري أحكام الإرث في المواد (241-301) من قانون الأسرة، وحافظ على حق الإرث، ذكراً كان أم أنثى، حيث يستحق نصيبه من الإرث وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بل وذهب إلى وقف ميراث الجنين في بطن أمه، وذلك بأوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى في المادة 294. كما أعطى المرأة الحق في الإرث سواء بوصفها زوجة أو أم أو أخت أو بنت أو بنت ابن أو جدة، كل حسب النصيب المفروض لها في التركة وفقاً للشريعة الإسلامية.

81- إن المسائل المتعلقة بالميراث في الشريعة الإسلامية، هي من أكثر المسائل التي يساء فهمها نتيجة للتفسير الظاهري للتشريع الإسلامي، حيث يستنتج هذا التفسير أن هذا التشريع يتضمن تمييزاً ضد المرأة بمنحها نصف ميراث الرجل. والواقع أن الإسلام لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل إلا في بعض الحالات. ولكنها تأخذ في حالات أخرى قدراً مساوياً لحصة الرجل كما في ميراث الأبوين حيث يمنح كل منهما السدس، دون تمييز بين الأب والأم. وفي حالات أخرى تأخذ المرأة أكثر من الرجل، كما لو ترك المتوفى بنتاً واحدة وأبويه، فعندها تأخذ البنت النصف أي أكثر من جدها الذي يحصل على السدس. وفي حالات أخرى تحصل بنات المتوفى (اثنتين فأكثر) على الثلثين بينما يحصل إخوته الذكور على الثلث الباقي. وهذا يعني أن سبب نقص الميراث للمرأة في بعض الحالات مقارنة مع الرجل ليس تمييزاً ضد المرأة بل لأسباب تتعلق بتوزيع الميراث وفقاً للعدالة الاجتماعية ودرجة القربى وعدد الورثة، وضمن الإسلام حق المرأة في الإرث حتى لو كانت غنية.

 الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين

82- أكدت المادة 50 من الدستور على كفالة الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، حيث تنص هذه المادة على أن "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة". وقد تم تعزيز هذه الحماية الدستورية بالاهتمام المتزايد والصريح من قبل القيادة السياسية في الدولة ممثلة في حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى وسمو ولي عهده الأمين وصاحبة السمو حرم سمو الأمير المفدى "حفظهم الله" في دفع عجلة الحرية الدينية والتسامح في البلاد. وفي سبيل كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين فقد تم افتتاح الكنيسة المسيحية الهندية المشتركة بين الطوائف المسيحية في آذار/مارس 2009 بالإضافة إلى الاستمرار في بناء الكنائس الأخرى الإنجيلية والأرثوذوكسية الشرقية والكنيسة القبطية. كما تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان والذي يهدف لنشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي.

 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

83- أكد الدستور والتشريعات القطرية على كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها دولياً والتي من بينها الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة.

 الحق في العمل

84- تبنى قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004 مبدأ المساواة وعدم التمييز في جميع الحقوق والواجبات بين العامل الوافد والعامل المواطن. وقد تجلت مظاهر هذه المساواة في الاحتكام لعقد العمل المبرم بين الطرفين، وساعات العمل المحددة ﺑ 8 ساعات يومياً، والحق في المكافأة عن ساعات العمل الإضافية، والحق في يوم العطلة الأسبوعية للجميع، والإجازات السنوية والعطل الرسمية مدفوعة الأجر. ويتميز العامل الوافد عن العامل المواطن باستحقاقه تذاكر سفر وعودة في إجازته السنوية، والرعاية الصحية والطبية للجميع على نفقة صاحب العمل، والتساوي في قيمة التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة، ومكافأة نهاية الخدمة. كما أفرد قانون العمل حماية قانونية خاصة للمرأة العاملة حيث تضمن فصلاً كاملاً يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً وغيرها من الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل. إضافة إلى ذلك فقد نص القانون على منح المرأة العاملة إجازة وضع بأجر كامل مدتها 50 يوماً ومنحها ساعة رضاعة يومياً لمدة سنة ويترك لها تحديد وقتها، كما لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب زواجها أو بسبب إجازة الوضع. كما أفرد قانون العمل حماية قانونية للأحداث حيث رفع السن التي يجوز تشغيل الأحداث فيها إلى ستة عشرة عاماً كما لا يجوز تشغيل الحدث إلا بموافقة وليه وإذا كان تلميذاً وجبت موافقة وزير التعليم والتعليم العالي. كما اشترط القانون عدم تشغيل الأحداث في الأعمال التي تلحق الضرر بصحة وسلامة أو أخلاق الحدث.

85- بذلت دولة قطر جهوداً مقدرة على المستوى التشريعي والمؤسسي في سبيل تعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة. فبالإضافة للحماية الدستورية لحقوق العمالة المضمنة في الدستور الدائم للدولة، فقد تم استصدار قانون العمل بالقانون رقم 14 لسنة 2004 والذي كفل مجموعة من الحقوق والامتيازات للعامل وحمايته من أخطار المهنة وتعويضه عن إصابات العمل وحقه في إنهاء عقده بإرادته ومكافأته عن مدة خدمته. وتمثل تلك الحقوق الحد الأدنى لحقوق العمال ويكون باطلاً كل إجراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا القانون. وقد قامت وزارة العمل بإصدار مجموعة من القرارات الوزارية المنفذة لقانون العمل التي تساهم بدورها في تقديم مزيد من الحماية لحقوق العامل وأهمها:

* قرار رقم 5 لسنة 2005 بشأن تنظيم عمل لجنتي التوفيق والتحكيم في منازعات العمل الجماعية؛
* قرار رقم 6 لسنة 2005بشأن نموذج لائحة تنظيم العمل؛
* قرار رقم 13 لسنة 2005 بتنظيم أعمال تفتيش العمل وإجراءاته؛
* قرار رقم 15 بشان تنظيم الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها؛
* قرار رقم 16 لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت؛
* قرار رقم 17 بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال؛
* قرار رقم 18 بشأن نماذج إحصائيات إصابات العمل وأمراض المهنة وإجراءات الإبلاغ عنها؛
* قرار رقم 19بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين لخطر الإصابة بأمراض المهنة؛
* قرار رقم 20 بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توفرها في مناطق وأماكن العمل لحماية العمال والمشتغلين فيها والمترددين عليها من أخطار العمل؛
* قرار رقم 16 بشأن تحديد ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف.

86- وقد تمت تقوية وتعزيز البنية التشريعية بمصادقة الدولة على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي شملت: اتفاقية تفتيش العمل، واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة، واتفاقية العمل الجبري، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية الحد الأدنى لسن العمل، واتفاقية إلغاء العمل الجبري. وسعياً من دولة قطر بالنهوض بالعمالة والاهتمام بها وتوفير وتعزيز المزيد من الحقوق لها وضمان عدم استغلالها، فقد قامت دولة قطر بتوقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المرسلة للعمالة، حيث تهدف هذه الاتفاقيات لتنظيم عملية الاستخدام والاستقدام وكفالة حقوق والتزامات كل من العامل وصاحب العمل. وقد قامت الدولة باتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة بتوفير الحماية القانونية لخدم المنازل، والتي شملت الرقابة على استقدام العمالة المنزلية وصياغة مشروع قانون المستخدمين في المنازل وهو قيد الإجراءات التشريعية. إضافة إلى ذلك فقد قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بتنظيم حملات توعية للمخدومين من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف. كذلك فإن الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية تقدم خدمات الحماية والرعاية اللازمة لهذه الفئة. وفي إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية تقوم الجهات المختصة بالدولة بدراسة مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر تقوم حالياً بإعداد دراسة حول العمالة المنزلية في دولة قطر (الوقع والمشكلات - الآثار والحلول).

87- وقد صاحب التطور التشريعي لتعزيز حقوق العمالة الوافدة تطوراً على المستوى المؤسسي. فقد تم تطوير جهاز تفتيش العمل بوزارة العمل وتحويله إلى إدارة مستقلة حيث يقوم هذا الجهاز بدور مهم وأساسي في معالجة مظاهر التمييز ضد العمالة الوافدة. ويتم اختيار مفتشي العمل بعناية من ذوي الكفاءة، كما يجوز الاستعانة بذوي الخبرة في التخصصات المختلفة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمنح هؤلاء المفتشون صفة مأموري الضبط القضائي بقرار من النائب العام بالاتفاق مع وزير العمل. وتعد إدارة تفتيش العمل تقارير سنوية توضح أعمال التفتيش، وعدد الزيارات، والمخالفات التي ضبطت، والجزاءات التي وقعت بشأنها.

88- كما تم إنشاء إدارة علاقات العمل بموجب القرار الأميري رقم 35 لسنة 2009، بهدف سرعة الفصل في المنازعات بين العمال وأصحاب العمل. ويشمل اختصاص الإدارة تلقي الشكاوى العمالية والفصل فيها بالسرعة المطلوبة خلال أسبوع كحد أقصى. كما يجوز للإدارة إحالة الشكاوى بعد التحقيق فيها إلى المحكمة المختصة خلال أسبوع. كما تقوم إدارة علاقات العمل بإعداد وتوزيع المطبوعات التوعوية للعمال بالتنسيق مع سفارات الدول المعنية بالدولة بالإضافة لتقديم الاستشارات والإرشاد والتوجيه.

89- وفي إطار تقوية البنية المؤسسية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق العمالة، فقد خصص المجلس الأعلى للقضاء محاكم خاصة للنظر في دعاوى العمال بغرض سرعة الفصل فيها، حيث تم إنشاء أربعة دوائر بالمحكمة الجزئية والمحكمة الكلية لسرعة البت في تلك القضايا. والجدير بالذكر أنه تم إعفاء الدعاوى العمالية من رسوم التقاضي.

90- تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 4 لسنة 2009 بشأن دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم قد أجاز نقل الكفالة في عدة حالات من ضمنها التعسف مما أضاف مزيداً من الحماية لحقوق العمالة الوافدة. فقد أجازت المادة 22 للجهة المختصة بوزارة الداخلية نقل كفالة الوافد إلى صاحب عمل آخر باتفاق كتابي بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل السابق وبعد موافقة الجهة المختصة بوزارة العمل، بالنسبة للفئات الخاضعة لقانون العمل. كما وأن المادة 12 أجازت نقل كفالة العامل بدون الحاجة لموافقة الكفيل في حالات معينة حماية لحقوق العامل، حيث أجازت لوزير الداخلية، أو من ينوب عنه، نقل كفالة العامل الوافد، الذي لا يسري عليه قانون العمل، إلى رب عمل آخر في حالة ثبوت تعسف الكفيل، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويجوز لذات الأسباب، بموافقة وزير الداخلية، أو من ينوب عنه، بناءً على طلب العامل وموافقة وزارة العمل، نقل كفالة العامل الذي يسري عليه قانون العمل، إلى رب عمل آخر. كما نصت المادة 52 من ذات القانون على عقوبة مالية قدرها عشرة آلاف ريال لمخالفة أحكام المادة 9 والتي تلزم صاحب العمل بعدم الاحتفاظ بجواز سفر العمال وتسليمهم الوثائق بعد الانتهاء من إجراءات الإقامة.

 الحق في التعليم

91- في إطار كفالة الحق في التعليم نصت المادة25 من الدستور القطري على "أن التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه"، وكذلك المادة 49 والتي نصت على أن "التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم العام وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة".

92- وقد تم إصدار القانون رقم 25 لسنة 2001 بشأن إلزامية التعليم، وجعل التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما اسبق. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 25 لسنة 2009 وتضمن التعديل تشديد عقوبة الغرامة على والد الطفل أو المسئول عن رعايته إذا امتنع دون عذر مقبول عن إلحاقه بمرحلة التعليم الإلزامي. كما وأن دولة قطر بحكم عضويتها في منظمة اليونسكو فهي ملتزمة بكافة قراراتها وتوصياتها ومنها قراراتها المتعلقة بالتعليم للجميع وأهدافه الستة لذا تم وضع الخطة الوطنية للتعليم للجميع في عام 2003 وتم تقييم مدى التقدم المحرز في عام 2007. كما وأن الدولة حريصة على تعزيز التعليم الشمولي (الجامع) الذي يشمل كافة المتعلمين دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو غيره. وقد سعت الدولة منذ خمسينات القرن الماضي إلى تحديث نظامها التعليمي والتربوي وتوسيع تغطية الاحتياجات التعليمية لأجيال القطريين والمقيمين من ذكور وإناث، وهذا ما يفسر توسع الخارطة التربوية في الدولة منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا. فمن عدد قليل من المدارس، أصبح النظام التربوي القطري يزخر بأكثر من 500 مدرسة حكومية وخاصة، تغطي مختلف المراحل التعليمية، وتنتشر في مختلف مناطق الدولة، وتفتح أبوابها للجميع.

93- وكان من أهم نتائج ذلك التوسع ارتفاع عدد الطلبة وارتفاع مستويات القيد للجميع، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً (انظر الجدول أدناه).

**تطور مؤشرات التعليم الابتدائي الشامل في دولة قطر بين 1990-2007**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | *المعدل* | *معدل النمو* |
|  | *1990* | *2000* | *2007* | *1990-2000* | *2000-2007* |
|  | ذكور | 92.3 | 96.4 | 97.9 | 0.43 | 0.22 |
| صافي نسبة القيد في التعليم الابتدائي | إناث | 91.6 | 97.3 | 97.3 | 0.69 | 0.00 |
|  | **المجموع** | **91.6** | **96.9** | **97.6** | **0.56** | **0.77** |
| نسبة التلاميذ الذين يلتحقون بالدراسة في الصف الأول ويصلون إلى الصف الأخير من التعليم الابتدائي | -- | 88 | 99.7 | -- | 1.39 |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث والذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة | 96.5 | 98.0 | 99.1 | 0.15 | 0.16 |

94- يضاف إلى هذا استمرارية نمو معدلات مستويات القيد في العقود الأخيرة، مما يدل على مواصلة الاستثمار الحكومي في مجالات التربية والتعليم، وإدراجه ضمن أولويات دولة قطر في السنوات الأخيرة. ويمكن اعتبار مستويات القيد في التعليم الابتدائي في دولة قطر من بين المستويات المتقدمة عالمياً، حيث إن المستوى الذي تحقق مؤخراً في هذا المجال يجعل الدولة من أوائل الدول عالمياً في إتاحة فرص التعليم الأساسي لمختلف فئات المجتمع من ذكور وإناث دون تمييز أو استثناء. ومن بين المؤشرات التي تدل على صحة النظام التربوي وفعاليته عدم وجود تسرب مدرسي في المرحلة الابتدائية.

95- كما تم إنشاء المجلس الأعلى للتعليم في عام 2002 بصفته السلطة العليا المسؤولة عن رسم السياسة التعليمية بالدولة، وصدر القرار الأميري رقم 14 لسنة 2009 بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم في إطار الإجراءات الرامية لتنفيذ رؤية قطر للتنمية 2030 ويهدف المجلس بوصفه الجهة العليا المختصة بتطوير التعليم والارتقاء بمستوى التعليم بما يكفل احتياجات الدولة من الموارد البشرية المتميزة في مختلف المجالات. وينفذ المجلس مبادرة لتطوير التعليم العام تحت شعار (تعليم لمرحلة جديدة) ويتمثل جوهر هذه المبادرة في إنشاء مدارس تتمتع بالاستقلالية وتمولها الحكومة وتسمى (المدارس المستقلة) وترتكز المبادرة على أربعة مبادئ: الاستقلالية، المحاسبية، التنوع والاختيار.

96- كما تجدر الإشارة إلى ارتفاع حجم الإنفاق على التعليم من الإنفاق العام الحكومي من 19.6 في المائة في عام 2005 إلى 21 في المائة في عام 2008 (3.3 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي). وقد تبنت دولة قطر سياسة رائدة في تشجيع البحث العلمي تمثلت بتخصيص نسبة (2.8 في المائة) من الناتج المحلي للبحوث وإنشاء الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي في عام 2006. ولضمان استمرارية الإنفاق على التعليم وتلبية الاحتياجات المتعلقة به، تم تأسيس صندوق وقفي للإنفاق على التعليم من حصة الاستثمار في ثروة قطر من الغاز.

 الحق في الصحة

97- كفلت القوانين والتشريعات القطرية الحق في الحصول على خدمات الرعاية الطبية دون ما تمييز بسبب العرق أو الدين أو الموطن الأصلي أو المعتقدات أو اللغة أو العمر أو الإعاقة. وتجدر الإشارة هنا إلى ميثاق وحقوق مسؤوليات المريض وأسرته الذي أصدرته مؤسسة حمد الطبية والذي أمن على المبادئ الأساسية المتعلقة بكفالة الحق في الصحة والتي من ضمنها الحصول على خدمات الرعاية الطبية دونما تمييز، والحصول على العناية الطبية اللازمة بصورة لائقة، والمحافظة على خصوصية وسرية المعلومات.

98- إن قطاع الرعاية الصحية يقع ضمن أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك عملت الدولة ولازالت تعمل على توفير مختلف الخدمات الصحية الأساسية اللازمة للعناية بمختلف الشرائح الاجتماعية، ولاسيما تلك الأكثر عرضة للأمراض كالأطفال، من خلال التوسع في بناء مراكز رعاية الطفولة، والقيام بحملات التطعيم ضد الأمراض الوبائية والمعدية، وتنظيم حملات التوعية، وتنفيذ برامج الصحة المدرسية بالتعاون بين المجلس الأعلى للصحة والمجلس الأعلى للتعليم.

99- وقد حقق نظام الرعاية الصحية في دولة قطر إنجازات متعددة من حيث توفير مختلف الخدمات الصحية التي ساهمت في تحسين الواقع الصحي للسكان ولاسيما تلك المتعلقة بتخفيض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، باعتبارها إحدى المؤشرات الأساسية في قياس فعالية النظام الصحي وشموليته. فقد شهد معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ألف مولود تراجعاً ملموساً في الفترات الأخيرة ليصل إلى 9.1 بالألف عام 2007 بعد أن كان يتجاوز 16 بالألف عام 1990 مقترباً بذلك من مستويات الدول ذات الدخل العالي التي بلغ معدل الوفيات دون سن الخامسة فيها 7 لكل ألف مولود.

100- أما معدل وفيات الرضع أقل من سنة، فقد شهد بدوره تراجعاً مماثلاً في العقود الأخيرة ليصل إلى 7.46 لكل ألف مولود عام 2007 بعد أن كان يتجاوز 13 لكل ألف مولود عام 1990، لتسجل دولة قطر بذلك أحد المستويات الأكثر انخفاضاً بين دول العالم ذات التغطية الصحية المتقدمة جداً. وتعود هذه النقلة في تقليل معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة من العمر، بشكل عام، إلى اتساع رقعة التغطية الصحية ورعاية الأمومة والأطفال حديثي الولادة، ولاسيما تطوير وتعميم حملات التطعيم لكل المواليد الجدد ضد الأمراض المعدية والانتقالية (انظر الجدول أدناه).

**مؤشرات انخفاض معدل وفيات الأطفال في دولة قطر خلال الفترة 1990-2007**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | *المعدل* | *معدل النمو* |
|  | *1990* | *2000* | *2007* | *1990-2000* | *2000-2007* |
| معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ألف مولود حي | 16.6 | 13.1 | 9.1 | -2.4 | -5.2 |
| معدل وفيات الرضع (أقل من سنة واحدة من العمر) | 13.0 | 11.73 | 7.46 | -1 | -6.5 |

101- أما فيما يتعلق بصحة المرأة والأم فقد سعت الجهات المعنية في الدولة إلى تحسين نوعية الحياة وتحقيق حياة آمنة للأمهات قبل وأثناء وبعد الولادة. وقد نتج عن هذه الإرادة السياسية تحقيق جملة من الإنجازات في مجال رعاية صحة المرأة، حيث إن معدلات وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة والنفاس تشهد تراجعاً واضحاً (الجدول التالي) ويعود هذا التراجع إلى شمولية التغطية الصحية للنساء قبل وبعد فترة الولادة، وإلى توفير مختلف وسائل الرعاية لهن من فحوصات وتطعيم، ولاسيما تغطية معظم الولادات من قبل كادر فني مؤهل في المؤسسات الطبية والصحية المختصة، حيث إن كل الولادات في دولة قطر تجرى تحت إشراف كادر طبي مؤهل وذي خبرة (انظر الجدول أدناه).

تطور مؤشرات تحسين صحة الأمهات في دولة قطر خلال 1990-2007

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | *المعدل* | *معدل النمو* |
|  | 1990 | 2000 | 2007 | 1990-2000 | 2000-2007 |
| نسبة الولادة تحت إشراف أخصائيين صحيين مهرة | 99.84 | 99.96 | 100.0 | 0.01 | 0.01 |
| معدل استخدام وسائل منع الحمل |  |  | 20 |  | 76.8 |
| معدل الولادات لدى المراهقات | 31.4 | 22.1 | 21.0 | -3.51 | 0.73 |
| الحصول على الرعاية الصحية بعد الولادة (زيارة واحدة على الأقل) |  |  | 100 |  | 42.8 |

102- أما إتاحة خدمات الصحة الإنجابية وتعميمها، كاستخدام وسائل منع الحمل لتنظيم الأسرة، فلا تزال متواضعة عموماً في المجتمع القطري حتى وإن سلمنا بعموميتها لدى النساء المتزوجات، كما بينه مسح صحة الأسرة الذي نفذ عام 1998. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تنظيم الأسرة في مثل دولة قطر التي يشكل المواطنون فيها أقلية، والتي تشجع على زيادة الإنجاب لا يعني الحد من النسل بل تنظيم الحمل للحفاظ على صحة الأم والطفل. وتجدر الإشارة إلى تراجع معدلات الولادة لدى المراهقات في دولة قطر الناتجة أساساً عن تطور منظومة القيم الاجتماعية، حيث تراجع الزواج المبكر بين الإناث نتيجة لطول الحياة التعليمية للفتيات، ودخول فئات متزايدة من النساء القطريات مختلف مجالات العمل على الرغم من أن معدلات بطالة النساء تظل مرتفعة نسبياً.

 المادة 6

103- فيما يتعلق بوسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي أنه وقع ضحية للتمييز، فإنه وفقاً للدستور والقوانين النافذة يمكنه أن يرفع دعواه أمام المحاكم بمختلف اختصاصاتها. وهذا ما نصت عليه المادة 135 من الدستور والتي تقرأ: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق".

104- وقد بين قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004 طرق إقامة الدعوى الجنائية وشروطها، كما وفر للمتقاضي كافة الضمانات القانونية. كما وأن هناك وسائل للانتصاف وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والقوانين الإدارية.

105- إضافة إلى ذلك فإن هناك عدداً من الجهات التي يمكن التظلم إليها، والتي من بينها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية والتي تم إنشاؤها بموجب قرار سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم 26 لسنة 2005 "والتي من اختصاصاتها تلقي ودارسة وبحث الشكاوى التي ترد إلى وزارة الداخلية سواء من الأشخاص أو عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتحقيق في أسبابها ورفع التوصية بشأنها للوزير". كما تتضمن اختصاصات الإدارة الأخرى العمل على تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فيما يخص عمل وزارة الداخلية، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الوزارة المعنية، وزيارة المؤسسات العقابية والإبعاد والإدارات الأمنية للوقوف على مدى التزامهم بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة. وعدم انتهاك حقوق الإنسان ورفع تقارير دورية للوزير، وتوعية أجهزة الوزارة المعنية بحقوق الإنسان من خلال إصدار النشرات والتعاميم، وإقامة الندوات والمحاضرات بالإضافة إلى تمثيل الوزارة في المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

106- وقد بلغ عدد الشكاوي والالتماسات الواردة إلى الإدارة في عام 2008، 609 منها: 97 تحت الإجراء، 329 انتهت بالحفظ، 183 تم حلها.

107- وكما تمت الإشارة من قبل، فإن المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2002، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قد منح في المادة [2(3)] منه اللجنة الوطنية سلطة النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان، واقتراح السبل الكفيلة لمعالجتها وتفادي وقوعها.

 المادة 7

108- أولت الدولة اهتماماً كبيراً لموضوع تدريب وتعليم حقوق الإنسان حيث قامت عدة جهات حكومية وغير حكومية بتنظيم العديد من الدورات التدريبية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان متضمناً ذلك مناهضة التمييز العنصري، ويمكن الإشارة على سبيل المثال لا الحصر إلى الدورات التي تم تنظميها بواسطة مركز الدراسات القانونية والقضائية ومعهد تدريب الشرطة بوزارة الداخلية وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك فإن هناك اهتماماً كبيراً من قبل الدولة بعملية إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتدريس مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك مناهضة التمييز العنصري، فقد تم تضمين المناهج لمفاهيم حقوق الإنسان في صور متعددة كموضوعات مستقلة أو كمفاهيم أو أنشطة صفية أو لا صفية أو رسوم وأشكال، وقد تضمنت المناهج والكتب المدرسية العديد من الحقوق مثل الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية وحقوق الطفل وحقوق المرأة والحقوق الاجتماعية والثقافية وحقوق المسنين وذوي الإعاقة، ومناهضة التمييز بكافة أشكاله. ويمكن الإشارة في هذا الإطار لمنهج التربية القيمية والذي يعزز قيم التعاون والتعاطف، والمساواة، والحب والسلام والتسامح، وقيم أخرى مرتبطة بالمسؤوليات الاجتماعية والمدنية مثل احترام القانون والمواطنة الصالحة، والمشاركة في فعاليات المجتمع وأنشطته المختلفة والصدق والنزاهة والأمانة، إضافة لتعزيز القيم المرتبطة باحترام التراث الثقافي والحضاري لدولة قطر مثل المحافظة على الموروث الحضاري والبيئة. ومن المبادرات التعليمية الهادفة التي قامت بها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بالتعاون مع وزارة التعليم والتعليم العالي لنشر اتفاقية حقوق الطفل وتثقيف وتوعية الطلبة بها "استحداث برنامج نشر ثقافة حقوق الطفل في المدارس".

109- وقد تم تشكيل لجنة عليا للإشراف على البرنامج ضمت أعضاء من مؤسسات مختلفة بالدولة، وهي: وزارة التعليم والتعليم العالي والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ومنظمة اليونسكو. وقد قامت هذه اللجنة بوضع خطة عمل وطنية بالتعاون مع منظمة اليونسكو تتضمن إعداد أدلة تعليمية للمعلمين تشتمل على تبسيط الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. كما تضمنت هذه الأدلة التعليمية بطاقات تعليمية توضح للأطفال الحقوق والانتهاكات من خلال القصص الواقعية والرسوم الملونة التوضيحية، كما احتوى البرنامج على ورش عمل تدريبية لتدريب أعضاء الهيئات المدرسية على استخدام هذه الأدلة التعليمية في الأنشطة الصفية واللاصفية.

110- كما قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في 2008 - 2009 بمبادرة بالتعاون مع القوات المسلحة القطرية ومنظمة اليونيسيف لدمج مادة حقوق الطفل في مناهج الكلية العسكرية ومعهد التدريب التابعين للقوات المسلحة القطرية، وكذلك قام معهد تدريب الشرطة بتضمين مادة حقوق الإنسان في المنهج الدراسي وفي جميع الدورات التدريبية التي ينفذها لجميع منتسبي الشرطة. كما أدرج مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل مادة حقوق الإنسان في مناهج الدورات التدريبية الإلزامية التي تنظمها والتي تستهدف القانونيين الجدد العاملين، في وزارات الدولة، وهيئاتها ومؤسساتها والمساعدين القضائيين ومساعدين النيابة العامة.

111- وفي مجال نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية تجدر الإشارة إلى جهود قناة الجزيرة الفضائية، والتي تلعب دورًا هاماً في تعزيز وحماية ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال بثها لبرامج مختلفة تعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان. وفي عام 2008 أنشأت قناة الجزيرة قسماً خاصاً للحريات العامة وحقوق الإنسان، والذي من ضمن اختصاصاته اقتراح المواضيع الحقوقية التي يتم تناولها عبر البرامج التي تبثها القناة، وتسليط الضوء على المعايير العالمية لحقوق الإنسان وأوضاع حقوق الإنسان، إضافة إلى رفع قدرات العاملين بالقناة في مجال حقوق الإنسان.

 ثالثاً - الامتثال لملاحظات وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري

112- عند نظرها ومناقشتها لتقرير قطر السابق الذي تضمن التقرير الدوري التاسع إلى الثاني عشر الموحد، تبنت لجنة مناهضة التمييز العنصري عدداً من الملاحظات والتوصيات الختامية في آذار/مارس 2002. وقد ثمنت اللجنة العديد من الجوانب الايجابية التي قامت بها الدولة في ذلك الوقت على المستوى التشريعي يغرض تنفيذ بنود وإحكام الاتفاقية. كما أشارت اللجنة إلى بعض المواضيع ذات الأهمية وقدمت توصيات بشأنها. وهذا الجزء من التقرير يوضح كيفية امتثال الدولة لملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية السابقة المشار إليها.

113- وتجدر الإشارة إلى أن معظم ملاحظات توصيات لجنة مناهضة التمييز العنصري التي أصدرتها في آذار/مارس 2002 قد تمت الاستجابة والامتثال لها. حيث شهدت الدولة منذ ذلك التاريخ تطورات كبرى فيما يتعلق بتطوير وتعزيز البنية التحتية لحقوق الإنسان متضمناً ذلك مناهضة التمييز العنصري. وقد أشار التقرير في أجزائه المختلفة للتطورات الايجابية العديدة التي قامت بها الدولة على المستوى التشريعي والمؤسسي والإجرائي والتوعوي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تعد خياراً استراتيجياً لسياسة الإصلاح الشامل التي تنتهجها الدولة منذ تولي حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني مقاليد الحكم في البلاد. وقد تم التأكيد على ذلك في الرؤية الشاملة للتنمية (رؤية قطر الوطنية 2030) والتي انطوت على محاور هامة تمس القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم والصحة والبيئة وحقوق العمالة الوافدة وتمكين المرأة وحقوق الطفل. وسيتناول هذا الجزء من التقرير الإجراءات التي قامت بها الدولة لتنفيذ توصيات اللجنة بشكل إجمالي.

 اتخاذ إجراءات لتنفيذ المواد 2، و3، و4 من الاتفاقية

114- كما سبقت الإشارة، فإن الإطار القانوني للدولة من دستور وقوانين وطنية يتسق مع التعريف الوارد في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية بشان تعريف التمييز. ويتبنى الإطار القانوني للدولة القواعد العامة لأحكام الاتفاقية والتي يمثل مبدأ المساواة وعدم التمييز أحد أعمدتها الأساسية.

115- وقد تم تضمين هذا الإطار القانوني للمساواة وعدم التمييز في المادتين 18و19 من الباب الثاني من الدستور الخاص ﺑ "المقومات الأساسية للمجتمع " حيث نصت المادة 18 على "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، الإحسان، الحرية، مكارم الأخلاق، والمساواة"، وقد تم تعزيز المبادئ الواردة في المادة 18من الدستور بالمادة 19والتي نصت على أن "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين".

116- وقد تم تفصيل المبدأ العام للمساواة المضمن في المادة 18 من الدستور في المادتين 34 و35 من الباب الثالث من الدستور الخاص بالحقوق والواجبات العامة. حيث نصت المادة 34 على "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات" بينما كفلت المادة 35 الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز حيث نصت هذه المادة على "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". وكما سبقت الإشارة، فإن الباب الثالث من الدستور "المواد من 34-58" قد كفل الحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

117- وقد تم تعزيز الحق في المساواة وعدم التمييز الذي كفله الدستور من خلال إجازة مجموعه من التشريعات والقوانين الأخرى. فعلى سبيل المثال لا الحصر اشتمل قانون العقوبات القطري على تجريم الأفعال التي تفضي إلى جرائم الحض على الكراهية العنصرية (وإن لم يسمها القانون بهذه التسمية) ومن ذلك ما ورد في الباب السابع منه (الجرائم المتعلقة بالأديان) ومنها المادة 256 التي عاقبت على عدد من الأفعال من بينها: (جريمة سب أحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، التطاول على أحد الأنبياء باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأية طريقة أخرى، تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبان، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية). كما ورد في قانون المطبوعات والنشر نص بعدم جواز نشر كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية.

 المساواة أمام القانون وكفالة حق التقاضي

118- كما سبقت الإشارة فإن الدستور قد كفل في المادتين 34 و35 المساواة في الحقوق والواجبات والمساواة أمام القانون دونما تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين إضافة إلى كفالة حق التقاضي في المادة 135 من الدستور، وقد تمت تقوية وتعزيز الحماية الدستورية في المساواة أمام القانون بإجازة مجموعة من التشريعات والقوانين التي تنظم حق التقاضي دون تمييز، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى القوانين التالية:

 (أ‌) قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13لسنة 1990؛

 (ب‌) قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003؛

 (ج‌) قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11لسنة 2004؛

 (د‌) قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 23 لسنة 2004؛

 (ﻫ) القانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية؛

 (و) القانون رقم 12 لسنة 2008 بشأن المحكمة الدستورية العليا؛

 (ز) القانون رقم 19 لسنة 2008 بشأن ديّة المتوفى عن القتل الخطأ، والذي ساوى فيه المشرّع بين جميع الأفراد، وبين الذكر والأنثى في قدر الدية المستحقة.

119- إضافة إلى ذلك فقد تبنى الدستور القطري مبدأ استقلال القضاء، حيث نصت المادة 130 منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها". كما نصت المادة 131 على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة"، وقد كرس مبدأ استقلال القضاء أيضاً في قانون السلطة القضائية رقم 10 لسنة 2003، حيث نصت المادة 2 منه على أن "القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاة، أو التدخل في شؤون العدالة". كما وأن اختيار سائر القضاة وتعيينهم يكون من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، ويقوم الأمير بالموافقة على هذا التعيين. وفي سبيل تنفيذ توجهات الدولة الرامية لتمكين المرأة فقد تم تعيين أول امرأة في السلك القضائي في نيسان/أبريل 2010. ليس لطريقة التعيين أثر على استقلال السلطة القضائية، إذ إن هذه الاستقلالية قد كرسها الدستور مانعاً أية جهة كانت من التدخل في القضايا أو في سير العدالة، كما أكدت المادة الثانية من قانون السلطة القضائية فأشارت على عدم جواز المساس باستقلال القضاة أو التدخل في شؤون العدالة.

120- وقد تمت تقوية وتعزيز استقلال القضاة باستصدار القانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، وقد جعل هذا القانون من إساءة استعمال السلطة سبباً ومبرراً ينهض لإلغاء القرار أو بالتعويض عنه، والقانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، كهيئة قضائية مستقلة أعضاؤها مستقلين وغير قابلين للعزل، وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع الخصوم، وأحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

 تعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة

121- بذلت دولة قطر جهوداً مقدرة على المستوى التشريعي والمؤسسي في سبيل تعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة. فبالإضافة للحماية الدستورية لحقوق العمالة المضمنة في الدستور الدائم للدولة، فقد تم استصدار قانون العمل بالقانون رقم 14 لسنة 2004 والذي كفل مجموعة من الحقوق والامتيازات للعامل من أخطار المهنة وتعويضه عن إصابات العمل وحقه في إنهاء عقده بإرادته ومكافأته عن مدة خدمته، فإن وزارة العمل قد قامت بإصدار مجموعة من القرارات الوزارية المنفذة لقانون العمل التي ساهمت بدورها في تقديم مزيد من الحماية لحقوق العامل تمت الإشارة إليها بالتفصيل عند التعليق على المادة 5 من الاتفاقية في الجزء الثاني من هذا التقرير. وقد تمت تقوية وتعزيز هذه البنية التشريعية بمصادقة الدولة على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي شملت: اتفاقية تفتيش العمل، واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة، واتفاقية العمل الجبري، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية الحد الأدنى لسن العمل، واتفاقية إلغاء العمل الجبري. وسعياً من دولة قطر بالنهوض بالعمالة والاهتمام بها وتوفير وتعزيز المزيد من الحقوق لها وضمان عدم استغلالها، فقد قامت دولة قطر بتوقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المرسلة للعمالة، حيث تهدف هذه الاتفاقيات لتنظيم عملية الاستخدام والاستقدام وكفالة حقوق والتزامات كل من العامل وصاحب العمل. وقد قامت الدولة باتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة بتوفير الحماية القانونية لخدم المنازل، والتي شملت الرقابة على استقدام العمالة المنزلية وصياغة مشروع قانون المستخدمين في المنازل وهو قيد الإجراءات التشريعية.

122- وقد صاحب التطور التشريعي لتعزيز حقوق العمالة الوافدة تطوراً على المستوى المؤسسي. فقد تم تطوير جهاز تفتيش العمل بوزارة العمل وتحويله إلى إدارة مستقلة. كما تم إنشاء إدارة علاقات العمل بموجب القرار الأميري رقم 35 لسنة 2009، بهدف سرعة الفصل في المنازعات بين العمال وأصحاب العمل. وفي إطار تقوية البنية المؤسسية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق العمالة، فقد خصص المجلس الأعلى للقضاء محاكم خاصة للنظر في دعاوى العمال بغرض سرعة الفصل فيها، حيث تم إنشاء أربعة دوائر بالمحكمة الجزئية والمحكمة الكلية لسرعة البت في تلك القضايا. والجدير بالذكر أنه تم إعفاء الدعاوى العمالية من رسوم التقاضي.

 السماح للأجانب بالتملك

123- لقد صدر القانون رقم 17 لسنة 2004 بشان تنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية، الذي أجاز لغير القطريين التملك والانتفاع بالعقارات والوحدات السكنية بشروط وضوابط تم تحديدها بقرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2006 في ثمانية عشر منطقة بدولة قطر. ولقد أورد القانون المذكور مزايا عديدة للمنتفع مما يجعله مالكاً لمدة الانتفاع بالعقار كما أتاح القانون للمستثمرين الأجانب والمالكين والمنتفعين بالوحدات والعقارات السكنية في قطر حق الإقامة في الدولة بكفالة الوحدة السكنية التي تملكها أو الاستثمار الذي يملكه في الدولة.

 ضمان توافق أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس بما في ذلك مبدأ الاستقلالية

124- تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2002، والذي منح اللجنة العديد من الاختصاصات المضمنة في مبادئ باريس. ونسبة لحداثة البنية التحتية لحقوق الإنسان وحداثة المجتمع المدني في ذلك الوقت فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية وفقاً للمادة 3 من سبعة أعضاء من الجهات الحكومية و5 أعضاء من المجتمع المدني، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم تعديل القانون رقم 38 بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2006 بما يكفل التوافق والاتساق مع مبادئ باريس لتصبح عضوية اللجنة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء من المجتمع المدني و5 ممثلين لجهات حكومية دون أن يكون لهم حق التصويت. والجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد نالت التصنيف (A) من لجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC). كما تم تعديل قانون إنشاء اللجنة الوطنية بموجب مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010، حيث تضمن التعديل أن يكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان شخصية معنوية، وموازنة مستقلة، وأن تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

1. \* تتضمن هذه الوثيقة التقارير الدورية لقطر من الثالث عشر إلى السادس عشر التي حلّ موعد تقديمها في 2003 و2005 و2007، أما التقارير الدورية من التاسع إلى الثاني عشر والمحاضر الموجزة للجلسات التي نظــرت خلالها اللجنة في هذا التقرير، فترد في الوثائق CERD/C/360/Add.1 و CERD/C/SR/1503 و1504 و1518. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-2)